



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
٢٨٠

وكالة الوزارة للتعليم
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

بأخلاقي أسمو

قواعد السلوك والمواظبة

لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية

« الدليل الإجرائي »

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التعليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

- مقدمة
- توجيهات عامة
- أنموذج التعاقد السلوكي
- سجل حصر المخالفات السلوكية للطلاب
- النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة حيال المخالفات السلوكية لقواعد السلوك والمواظبة للمرحلتين المتوسطة والثانوية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تهدف وزارة التعليم إلى تعزيز سلوك الطالب وضبطه وتقويمه في ضوء السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية، كما تسعى لبناء شخصية الطالب الإسلامية، والوطنية، والفكرية معرفيًا ومهاريًا وقيميًا. ولتحقيق أهداف التعزيز والانضباط والتقويم في مدارسنا لا بد أن تقوم المدرسة بوظيفتها التربوية، وأن توفر بيئة تعليمية جاذبة بإيجاد ثقافة مدرسية تشجع على الانضباط، وتسعى لتحقيقه ضمن منظومة القيم التربوية. وبناء على الإصدار الحديث لقواعد السلوك والمواظبة للمرحلتين المتوسطة والثانوية؛ وتسهيلاً لتطبيق الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات السلوكية فقد أُعد دليل إجرائي يشتمل على سجل حصر المخالفات السلوكية لكل مخالفة سلوكية على حدة ونماذج مساعدة في توثيق الإجراءات المطلوبة وذلك؛ لتوحيد الجهود في كيفية التعامل مع المخالفات السلوكية التي تصدر من الطلاب والطالبات.

والله ولي التوفيق

توجيهات عامة

- تفعيل الجانب الوقائي تجاه المخالفات السلوكية وذلك بتنفيذ مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد.
- توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي في المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد وأخذ توقيعاتهم بذلك وفق أنموذج التعاقد السلوكي.
- تسليم نسخة من قواعد السلوك والمواظبة لأولياء الأمور للاطلاع والتوقيع بالعلم.
- ضرورة تفعيل دور لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة.
- التفعيل الجاد والمستمر لقواعد السلوك واتخاذها أساساً للتعامل مع المخالفات السلوكية للطلبة.
- التدرج بتطبيق الإجراءات وتوثيقها كما جاء في القواعد.
- توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات المناسبة مع مخالفة الطالب، وتسجيل كل ما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة للطالب.
- الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها .
- ضرورة إشعار ولي أمر الطالب بأي حسم يتم في درجات السلوك والمواظبة.
- تطبيق الإجراءات على نفس المخالفة السلوكية .
- توثيق مخالفات الدرجة الخامسة والسادسة الخاصة بقضايا الطلاب والطالبات في ملف خاص يحتوي على جميع الشواهد والثبوتيات الخاصة بالمخالفات والمحافظة على سرية.
- التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة المخالفين سلوكياً وتوفير فرص تحسين درجات السلوك وتقدير ما يستحق الطلبة من درجات تعويضية.
- تصنيف نوع المخالفة ودرجتها بدقة وعدالة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية ودراستها.
- توثق إدارة المدرسة مخالفات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لحصر أبرز المخالفات السلوكية على مستوى المنطقة/ المحافظة وإعداد البرامج الإرشادية والوقائية والعلاجية لتلك المخالفات.



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

أنموذج التعاقد السلوكي

خاص بالطالب/ة	<p>نعم أنا الطالب/ة : في مدرسة بالصف :</p> <p>قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وحضور الاجتماع الخاص بها وأتعهد على نفسي بالالتزام بالأخلاق الفاضلة ، واحترام أنظمة المدرسة، وتعليماتها ، والتقيد بكل ما جاء في القواعد من تعليمات، وأقر بأنه إذا حصل مني ما يخل بالنظام المدرسي فأتحمل مسؤولية ذلك، وفق ما تنص عليه القواعد، وعليه جرى التوقيع والالتزام.</p> <p>التوقيع / التاريخ / / / ١٤هـ</p>
----------------------	--

خاص لولي الأمر	<p>نعم أنا ولي أمر الطالب/ة الموضح اسمه وبياناته أعلاه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة . وبناء عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي ، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة .</p> <p>الاسم / التوقيع / التاريخ / / / ١٤هـ</p> <p>العمل هاتف العمل: هاتف المنزل:</p> <p>رقم الجوال رقم آخر</p>
-----------------------	--

خاص بإدارة المدرسة	<p>وكيل/ة شؤون الطلاب</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ: / / ١٤هـ</p>	<p>قائدة المدرسة</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ: / / ١٤هـ</p>
---------------------------	--	---

ملحوظة:

- يحدد نموذج العقد مع بداية كل عام دراسي بعد شرح قواعد السلوك والمواظبة
- في حالة نقل طالب إلى مدرسة أخرى يوقع على نموذج التعاقد السلوكي في المدرسة المنقول إليها
- تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل شؤون الطلبة.

المخالفات السلوكية لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية

مخالفات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.
٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
٣. تعطيل سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

مخالفات الدرجة الثانية

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، والكتابة على الجدران.
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

مخالفات الدرجة الثالثة

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.
٣. الشجار أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و إثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعه أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات).

مخالفات الدرجة الرابعة

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً أو نزفاً أو كسراً).
٤. التدخين داخل المدرسة.
٥. الهروب من المدرسة.
٦. التنمر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.
١٠. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.
١١. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
١٢. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.
١٣. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة

١. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
٢. تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقه غير مشروعة نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

مخالفات الدرجة السادسة

١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
٣. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.
٥. القيادة الى أفعال الرذيلة.
٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.
٧. ممارسة أعمال السحر.
٨. الجرائم المعلوماتية.
٩. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن في آلة حادة.

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الرابعة:

١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة .
٢. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير ، والرش بمشروبات غازية ، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة:

١. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها .
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين أو من في حكمهم.
٢. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم، ونشره على الشبكة العنكبوتية.

سجل

حصر المخالفات السلوكية

في قواعد السلوك والمواظبة

لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.
٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
٣. إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، و النوم داخل الفصل، و المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

م	اليوم/ التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الأول		تنبيه شفوي انفرادي	نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تنبيهاً شفوياً للمرة الأولى.		
الإجراء الثاني		تنبيه شفوي انفرادي ثاني	نظراً لارتكابك مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى فإننا ننبهك تنبيهاً شفوياً للمرة الثانية.		
الإجراء الثالث		تدوين المخالفة وتوقيع الطالب	نظراً لارتكابك المخالفة (.....) من الدرجة الأولى وجب توقيعك على إثبات المخالفة.		
الإجراء الرابع		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بمخالفته ومحادثة ولي الأمر هاتفياً والتنسيق معه لتعديل السلوك. (توقيع من قام بالاتصال)		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
الإجراء الخامس		أخذ تعهد	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي أمره وإخطاره بمخالفة الطالب.		
		حسم درجة واحدة من السلوك	نظراً لاستنفاذ جميع الإجراءات وجب حسم درجة واحدة من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		

- في حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس.
- يعياً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر.
- يعياً نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر.

وكيل شؤون الطلاب / الاسم: التوقيع:



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الثانية

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، و الصوت العالي، والكتابة على الجدران.
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. الهروب من الفصل أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

م	اليوم/ التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الأول		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		الإحالة للمرشد	إحالة الطالب المخالف إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته (إذا لزم الأمر).		
الإجراء الثاني		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.		
		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		حسم درجتين	نظراً لاستنفاد جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
الإجراء الثالث		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.		
		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		حسم درجتين	نظراً لاستنفاد جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		نقل الطالب	نظراً لتكرار ارتكابك المخالفة السلوكية فقد نقلت إلى فصل آخر.		
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت للجنة التوجيه والإرشاد، لمتابعتك ولوضع الحلول المناسبة لمخالفتك.		



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع إجراءات مخالفات الدرجة الثانية

م	اليوم/ التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الاجراء الرابع		اخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.		
		إصلاح التالف	أنعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		حسم درجتين	نظراً لاستنفاد جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي.		
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.		
		إشعار لولي الأمر	إشعار ولي الأمر خطياً بنقل ابنه إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة.		
الاجراء الخامس *	-١	دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.		
		إصلاح التالف	أنعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد المرفق.		
		حسم درجتين	نظراً لاستنفاد جميع الإجراءات وجب حسم درجتين من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد.		
	-٢	إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي.		
		الرفع لإدارة التعليم	تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم لنقل الطالب لمدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل.		
		إشعار ولي الأمر	إشعار ولي أمر الطالب بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.		

* إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرتين رقم (١) و(٢).

- يعبأ نموذج الإشعار، ويسلم للطالب، مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة.
 - يعد خطاب استدعاء، ويسلم للطالب، مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر.
 - يؤخذ تعهد خطي على الطالب، ويوقع ولي الأمر بالعلم.
 - يرفق صورة من تقرير دراسة الحالة من المرشدة الطلابي إلى وحدة الخدمات الإرشادية.
 - يعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.
 - متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: التوقيع:



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الثالثة

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء، مثل: الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم.
٣. الشجار، أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة زملاء، وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إحاق الضرر المتعمد بملكات زملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة، أو المسموعة أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعه أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات).

م	اليوم / لتاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه	
الإجراء الأول		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.			
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإسأئي، فإنني أعتذر عما بدر مني.			
		إصلاح ما أتلّف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلّفته أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.			
		ضبط الجهاز	نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر بذلك).			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي			
		حسم ثلاث درجات	نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.			
		إشعار لولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.			
	الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.				



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الثالثة

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه	
الإجراء الثاني		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.			
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي، فإنني أعتذر عما بدر مني.			
		إصلاح ما أُلّف	أتعهد بإصلاح جميع ما أُلّفته أو إحضار بديل عنه.			
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.			
		ضبط الجهاز	نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر بذلك).			
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على الاستلام.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي			
		حسم ثلاث درجات	نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.			
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.			
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.			
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على الإجراءات المتخذة.			
		نقل الطالب	نظراً لتكرار مخالفتك فقد تم نقلك لفصل آخر.			
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير الدراسة من المرشد الطلابي بالمدرسة.			



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الثالثة

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي فإبني أعترد عما بدر مني.		
		إصلاح ما أتلّف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلّفته أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر بذلك).		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على الاستلام.		
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي		
		حسم ثلاث درجات	نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار لولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور للمدرسة والتوقيع بالعلم على نقل ابنه والإجراءات المتخذة في حال تكرار المخالفة.		
		إنذار الطالب بالنقل	نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة.		

الإجراء الثالث



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الثالثة

م	اليوم / التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
١		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي، فأبني أعتر عماً بدر مني.		
		إصلاح ما أتلف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجدنا معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	نظراً لإحضارك جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر بذلك).		
		تسليم الجهاز لولي الأمر	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة ويعد محضر بتسليم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على الاستلام.		
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي		
		حسم ثلاث درجات	نظراً لارتكابك المخالفة وجب حسم ثلاث من درجات السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار لولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
٢		الإحالة للمرشد	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج مع استمرارك بالدراسة.		
		الرفع لإدارة التعليم	تقوم إدارة المدرسة بالتنسيق مع إدارة لتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .		
		إشعار ولي الأمر	يُشعر ولي الأمر بقرار النقل، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.		

الإجراء الرابع *

(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف، وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).

- يعياً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه المخالفة والإجراءات المتخذة .
 - تثبت لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد الممنوعة.
 - يعد محضر بتسليم ولي الأمر الجهاز غير المرتبط بقضية بعد انتهاء المدة المحددة ويوقع ولي الأمر على الاستلام .
 - يعياً نموذج الاستدعاء، ويسلم للطالب، ويوقع على الاستلام .
 - يؤخذ تعهد خطي على الطالب ويوقع ولي الأمر بالعلم .
 - يثبت اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة والحلول المقترحة لمخالفة الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة.
 - تنسق إدارة المدرسة مع إدارة التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم وإشعار ولي الأمر بقرار النقل وأخذ رأيه بالمدرسة التي سينقل إليها الطالب.
 - تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضح الإجراءات المتخذة .
 - متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- وكيل شؤون الطلاب/ الاسم:



اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الرابعة

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد، أو الأدوات، أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).
٤. التدخين داخل المدرسة. ٥. الهروب من المدرسة. ٦. التتمر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.
١٠. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه، أو تأدية الاختبار عن الغير.
١١. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
١٢. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، و معدات الأمن والسلامة في المدرسة.
١٣. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم من خلال الأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الأول		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة	<u>تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>	
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإسائتي فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		نقل الطالب إلى فصل آخر	نظراً لمخالفتك فقد نقلت إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		إشعار ولي الأمر	يسلم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه ما أتلفه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجد معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها(بعد انتهاء القضية) وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويُعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي.		
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد و بإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
	إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.			



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء التالي		الإحالة للجنة للتوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة، والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب، والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإسائتي فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		إشعار ولي الأمر	يسلم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المتلف.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجد معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها (بعد انتهاء القضية) وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويُعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي.		
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي	نظراً لتكرار مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

م	اليوم/ التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي فأبني اعتذر عما بدر مني.		
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.		
		إشعار ولي الأمر	يسلم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المتلف.		
		مصادرة المواد الممنوعة	نظراً لما وجد معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها (بعد انتهاء القضية) وإعداد محضر بذلك.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي.		
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		دعوة ولي الأمر	يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على نقل الطالب لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة		
		إنذار الطالب	نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال إعادة تكرار المخالفة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد.		
		إحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		

الإجراء الثالث



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع مخالفات الدرجة الرابعة

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب اسم الموظف وتوقيعه		
١		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة	تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة		
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة.			
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.			
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإسائتي فإنني أعتذر عما بدر مني.			
		إصلاح التالف	أتعهد بإصلاح جميع ما أتلفته أو إحضار بديل عنه.			
		إشعار ولي الأمر	يسلم الطالب إشعار لولي الأمر يوضح فيه المتلف.			
		مصادرة المواد ممنوعة	نظراً لما وجد معك من مواد ممنوعة وجب علينا إتلافها (بعد انتهاء القضية) وإعداد محضر بذلك.			
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز الذي يحتوي على صور الطلاب أو مقاطع وصور غير لائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.			
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.			
		نقل الطالب المصاب	نقل الطالب المصاب للمركز الصحي.			
٢		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.			
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد، وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.			
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.			
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ موافقة مدير التعليم على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد.			
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت لوحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.			
		نقل الطالب إلى مدرسة أخرى	الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل.			
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بأخذ الموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها ابنه.			

الإجراءات المترتبة *

(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف، وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).

- يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات.
- يعياً نموذج الإشعار، ويسلم للطالب، مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
- يُعد محضر بإصلاح ما أتلفه الطالب أو ما أحضره بديلاً عن المتلف، وإشعار ولي الأمر بذلك .
- تُعد لجنة التوجيه والإرشاد محضراً بإتلاف المواد ممنوعة.
- يعد محضراً بضبط الجهاز المرتبط بقضية وإعادة تهيئته وحفظه.
- يعياً نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة، ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام؛ لتسليمه لولي الأمر.
- يعياً نموذج إنذار للطالب وولي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
- رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب (لا يحرم الطالب إلا بعد موافقة مدير التعليم).
- التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
- يعياً نموذج إشعار ولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
- تُعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب والإجراءات المتخذة .
- متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه؛ لتعديل السلوك المخالف .

وكيل شؤون الطلاب / الاسم: التوقيع:



اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الخامسة :

١. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي ، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
٢. تهديد الطلاب بالأسلحة النارية، أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة، أو الرسمية بطريقه غير مشروعة نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلاب، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية، أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر.
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً، وكتابياً بما أُتخذ من قرارات.
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب.

تابع مخالفات الدرجة الخامسة

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تُحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يُؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



تابع مخالفات الدرجة الخامسة

الإجراء الثالث

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصور قرار ينص على الآتي:
- * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

منطقة / محافظة :
 المدرسة :
 اليوم :
 التاريخ :

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة السادسة:

- | | |
|--|---|
| <p>١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .</p> <p>٢. اعتناق الأفكار، أو المعتقدات الهدامة، أو ممارسة طقوس دينية محرمة .</p> <p>٣. حيازة أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.</p> <p>٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.</p> <p>٥. القيادة الى أفعال الرذيلة.</p> | <p>٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .</p> <p>٧. ممارسة أعمال السحر.</p> <p>٨. الجرائم المعلوماتية .</p> <p>٩. استخدام الأسلحة النارية، أو ما في حكمها، أو الطعن في آلة حادة .</p> |
|--|---|

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تُحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية ويعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

تابع مخالفات الدرجة السادسة

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصور قرار ينص على الآتي:
- * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الرابعة

١. التلغظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة .
٢. الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الأول		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة	تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة	
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة، والتوقيع بالعلم على المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإسائتي فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		نقل الطالب الى فصل آخر	نظراً لمخالفتك فقد نقلت إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته، والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		

منطقة / محافظة:
المدرسة:
اليوم:
التاريخ:

تابع للإجراءات

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
الإجراء الثاني		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		<u>تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة</u>
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على المخالفة والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي فأبني أعتذر عما بدر مني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز، ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		الإحالة للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي	نظراً لتكرار مخالفتك وجب حرمانك من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فإنه فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع للإجراءات

م	اليوم/ التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		إحالة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة		تباشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة
		دعوة ولي الأمر	يسلم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة .		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي فإنني أعترز عما بدر مني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		إحالة الطالب للمرشد الطلابي	نظراً لمخالفتك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة المحسومة عند تعديل السلوك.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة		
		دعوة ولي الأمر	يسلم الطالب استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على نقل ابنه لمدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة		
		إنذار الطالب	نظراً لمخالفتك وجب إنذارك بالنقل لمدرسة أخرى في حال إعادة تكرار المخالفة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ الموافقة على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات فقد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		

الإجراء الثالث



منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تابع للإجراءات

م	اليوم التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	توقيع الطالب	اسم الموظف وتوقيعه
		الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد	تحال مخالفة الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراستها مباشرة.		تياشر المخالفة لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة
		دعوة ولي الأمر	تسليم الطالب دعوة لولي الأمر للحضور إلى المدرسة والتوقيع بالعلم على مخالفة الطالب والإجراءات المتخذة.		
		تعهد خطي	أتعهد بالانضباط السلوكي وعدم تكرار المخالفة.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطائي التي ارتكبتها وإساءتي فإنني أعتذر عما بدر مني.		
		ضبط الجهاز	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ إحضاره ويعد محضر بذلك.		
		تسليم الجهاز	يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على محضر استلامه.		
		حسم عشر درجات من السلوك	حسم عشر درجات من السلوك حسب ما نصت عليه القواعد وبإمكانك تعويض الدرجة عند تعديل السلوك وتعويض الدرجة المحسومة.		
		إشعار ولي الأمر بالحسم	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر توضح فيه الدرجات المحسومة.		
		حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر	يتم الرفع لإدارة التعليم وإرفاق جميع الوثائق والإجراءات لأخذ الموافقة على الحرمان من الدراسة لمدة شهر واحد.		
		الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنفيذ جميع الإجراءات ففد حولت إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعتك ومساعدتك بالعلاج وفقاً لتقرير دراسة الحالة مع الاستمرار بالدراسة والمتابعة من المرشد الطلابي.		
		نقل الطالب لمدرسة أخرى	الرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى يتم إجراء النقل.		
		إشعار ولي الأمر	تسليم الطالب إشعار لولي الأمر بأخذ الموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها ابنه.		

الإجراء الرابع

- يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات اللازمة .
- يعبأ نموذج الإشعار ويسلم للطالب مع التوقيع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
- يُعد محضر بضبط الجهاز المرتبط بقضية بعد إعادة تهيئة الجهاز ويحفظ لمدة عام من تاريخ إحضاره .
- يعبأ نموذج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام لتسليمه لولي الأمر .
- يعبأ نموذج إنذار للطالب وولي أمره في حالة إعادة تكرار المخالفة بالنقل إلى مدرسة أخرى .
- رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب شهر من الدراسة حسب ما نصت عليه القواعد وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب (لا يتم الحرمان إلا بعد الموافقة من مدير التعليم) .
- التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- يعبأ نموذج إشعار ولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها الطالب ويسلم للطالب ويوقع على الاستلام .
- يُعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب والإجراءات المتخذة .
- متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم : التوقيع:



مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة الخامسة

١. تهديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها .
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية. (خاص بالبنات)

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلّفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر.
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة، مع إشعار ولي أمره هاتفياً، وكتابياً بما أُتخذ من قرارات.
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب.



تابع للإجراءات

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تُحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



تابع للإجراءات

الإجراء الثالث

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصور قرار ينص على الآتي:
- * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

اسم الطالب	الصف	رقم المخالفة
------------	------	--------------

مخالفات الدرجة السادسة:

- الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم.
- إبتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

الإجراء الأول

- تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
- تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
- يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
- تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
- يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
- تجتمع "لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تُحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يُحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه، ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لا يسمح النظام لديها بالانتساب فإنه ينتقل إلى الإجراء الذي يليه.
- تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً بوحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم وذلك بعد تنفيذ الإجراء ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
- يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
- يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
- الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

تابع للإجراءات

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز حتى انتهاء القضية، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات" بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع " لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة؛ لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة و تؤخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصور قرار ينص على الآتي:
- * يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يحرم الطالب المخالف من الدراسة في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه وتزود إدارة التعليم، إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. بعد تنفيذ الإجراء تدرس حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية، وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

سري
محضر إثبات واقعة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائدة المدرسة	رئيسة	
٢		وكيل المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيس	
٣		وكيل المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
٤		المرشد الطلابي	عضو ومقرر	
٥		معلم متميز	عضو	
٦		معلم متميز	عضو	
٧		معلم متميز	عضو	

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

سري

محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

قرارات اللجنة :

١-

٢-

٣-

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائدة المدرسة	رئيسة	
٢		وكيل المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيس	
٣		وكيل المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
٤		المرشد الطلابي	عضو ومقرر	
٥		معلم متميز	عضو	
٦		معلم متميز	عضو	
٧		معلم متميز	عضو	

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

خطاب استدعاء

المكرم ولي أمر الطالب / ة بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم الموافق / / ١٤هـ

لمقابلة قائد/ة المدرسة لأمر مهم يتصل بابتكم / ابنتكم .

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب/ة.

قائدة المدرسة

توقيع الطالب/ة على استلام الخطاب:

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الطالب/ة الأصل، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع.

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

سري

إشعار ولي أمر الطالب/ة

المكرم ولي أمر الطالب/ة / / بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن ابنكم / ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي :

وقد تم قُرت الإجراءات التالية حياله/ها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضباط السلوك.

قائد/ة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظ : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري إحالة طالب/ة

المكرم المرشد الطلابي / مرشدة الطالبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ة بالصف :

لارتكابه/ها مخالفة سلوكية من الدرجة.....

وهي:

يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها، و وضع الحلول التربوية والعلاجية
المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل شؤون الطلاب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

سري

إشعار حسم

المكرم ولي أمر الطالب /ة : بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن ابنكم/ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي:

وبناءً على قرار لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة رقم وتاريخ / / ١٤ هـ فقد صدر
بحق ابنكم/ ابنتكم الإجراء المنصوص عليه في قواعد السلوك والمواظبة وهو حسم (.....) درجة
من درجات السلوك في الفصل الدراسي للعام الدراسي / ١٤ - ١٤ هـ .
وسوف يعطى الطالب/ة فرصة لاسترجاع بعض الدرجات المفقودة وفق التالي:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

توقيع ولي الأمر بالاستلام

قائدة المدرسة

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

سري

إحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ة :
بالصف :
لتكرار المخالفة السلوكية من الدرجة /
وهي
.....

حيث طبقت الإجراءات الخاصة بالحالة وبعد دراستها تبين مدى الحاجة إلى المشاركة في المتابعة
والعلاج، لذا نأمل منكم وضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب/ة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك
والمواظبة وتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

الختم

التاريخ : / / ١٤هـ

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

سري

إشعار ولي الأمر بقرار نقل الطالب من المدرسة

المكرم ولي أمر الطالب /ة: بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرًا لتكرار مخالفات ابنكم/ابنتكم وارتكابه مخالفة سلوكية من الدرجة /.....
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة من مخالفات
الدرجة..... وعليه فقد صدر قرار بنقله/ها من المدرسة إلى مدرسة أخرى في الفصل

الدراسي..... للعام الدراسي ١٤ هـ - ١٤ هـ

وعليكم مراجعة إدارة التعليم..... لتحديد المدرسة المناسبة وعلى ابنكم / ابنتكم
الالتزام بالحضور والانتظام في المدرسة المنقول/ة إليها من تاريخ صدور القرار.

والله ولي التوفيق

قائدة المدرسة

ولي أمر الطالب /ة

..... الاسم :

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التوقيع :

..... التاريخ : / / ١٤ هـ

..... التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

إشعار ولي الأمر بالحرمان من الدراسة
(لمدة أسبوع)

المكرم ولي أمر الطالب / ة

بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة /

وهي

نفيدكم بأن لجنة التوجيه والإرشاد على مستوى المدرسة قد قررت حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة
أسبوع اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤هـ إلى يوم

الموافق / / ١٤هـ حيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها التي تسبق القرار أعلاه
وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.

والله ولي التوفيق

توقيع ولي الأمر بالاستلام

قائدة المدرسة

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري

إنذار نقل طالب/ة إلى مدرسة أخرى

المكرم ولي أمر الطالب /ة : بالصف :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لتكرار مخالفات ابنكم/ابنتكم وارتكابه مخالفة سلوكية من الدرجة /.....
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة من مخالفات
الدرجة.....

لذا نشعركم بأن ابنكم / ابنتكم سينقل من المدرسة إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المخالفة
وعدم الالتزام بقواعد السلوك.

والله ولي التوفيق

قائد/ة المدرسة

ولي أمر الطالب /ة

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري
حرمان من الدراسة
(لمدة شهر)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة وفقه الله
سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيط سعادتك أنه تم عقد اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة في يوم
الموافق / / ١٤هـ لدراسة قضية الطالب/ة :
بالصف : وبعد الاطلاع على ملف القضية فقد قررت لجنة التوجيه والإرشاد
بالمدرسة حرمان الطالب المخالف من الدراسة لمدة شهر اعتباراً من يوم
الموافق / / ١٤هـ إلى يوم الموافق / / ١٤هـ حيث طبقت كافة
الإجراءات المنصوص عليها التي تسبق القرار أعلاه ووفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.
عليه نأمل من سعادتك الموافقة على رأي اللجنة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : مرفق طيه ملخص قضية الطالب

سري

إشعار ولي الأمر بالحرمان من الدراسة (لمدة شهر)

المكرم ولي أمر الطالب / ة

بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرًا لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة

وهي

نفيدكم بأن لجنة التوجيه والإرشاد على مستوى المدرسة وبعد موافقة سعادة مدير التعليم رقم ()

وتاريخ / / ١٤هـ فقد قررت حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة شهر اعتباراً من

يوم الموافق / / ١٤هـ إلى يوم الموافق / / ١٤هـ حيث

طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها والتي تسبق القرار أعلاه وفق ما نصت عليه قواعد السلوك
والمواظبة.

والله ولي التوفيق ،،

قائدة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري
استمارة استدعاء جهة أمنية

اسم المبلّغ :

الجهة :

سبب الاستدعاء :

زمن التبليغ :

ملخص القضية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قائد/ة المدرسة

اسم من قام بالاستدعاء:

الاسم /

وظيفته / ها :

التوقيع /

التوقيع :

التاريخ / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

سري

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة وفقه الله
سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتك بأن الطالب /ة : بالصف :
وجنسيته : رقم السجل المدني/الإقامة :
قد ارتكب /ت مخالفة سلوكية من الدرجة
وهي
.....

وبناءً عليه اجتمعت لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة عقب وقوع المخالفة مباشرة، ودرست القضية وملابساتها وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة وخرجت بمحضر اجتماع رقم
وتاريخ / / ١٤هـ

نرفع لسعادتك المحضر أعلاه، ونأمل التكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً حيال ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائدة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

سري

إشعار ولي الأمر

المكرم ولي أمر الطالب /ة: بالصف:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة الخامسة وفق مانصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.

عليه نشعركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم وتاريخ / / ١٤هـ بتطبيق الإجراءات

التي نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة وهي كما يلي:-

١. حرمان الطالب/ة من الدراسة لمدة: شهر في الفصل الدراسي من العام الدراسي.....
٢. نقل الطالب/ة من المدرسة..... إلى مدرسة أخرى.....
٣. الحسم من درجات السلوك (١٥) درجة.
٤. التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل سلوكه/ها وفق برنامج زمني يتوافق مع فترة الحرمان.

والله ولي التوفيق

قائد /ة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

التاريخ : / / ١٤هـ

الختم

ملحوظة : يسلم الأصل لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري إشعار ولي الأمر

المكرم ولي أمر الطالب/ة: بالصف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة وفق ما نصت عليه قواعد السلوك
والمواظبة.

عليه نشعركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم وتاريخ / / ١٤٤٥هـ بتطبيق
الإجراءات وفق قواعد السلوك والمواظبة والتي تنص على حرمان ابنكم /ابنتكم من الدراسة للعام
الدراسي ١٤٤٥هـ - ١٤٤٥هـ ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى على أن يعود
طالباً منتظماً في العام الدراسي المقبل ١٤٤٥هـ - ١٤٤٥هـ في مدرسة أخرى.

عليه نأمل منكم مراجعة إدارة التعليم.....
وذلك لإشعاركم بالمدرسة التي سيؤدي ابنكم / ابنتكم فيها الاختبار طالب منازل، كما يلزم حضوره
إلى وحدة الخدمات الإرشادية بإدارة التوجيه والإرشاد لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل
سلوكه/ها.

والله ولي التوفيق

قائدة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٥هـ

التاريخ : / / ١٤٤٥هـ

الختم

ملحوظة / يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

سري إشعار ولي الأمر

الحرم ولي أمر الطالب/ة: بالصف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظرًا لارتكاب ابنكم / ابنتكم مخالفة سلوكية من الدرجة وفق ما نصت عليه
قواعد السلوك والمواظبة.

عليه نشعركم بقرار سعادة وكيل الوزارة للتعليم رقم / وتاريخ / / ١٤٤٥
بتطبيق الإجراءات وفق قواعد السلوك والمواظبة وهي حرمان ابنكم / ابنتكم من الدراسة للعام
الدراسي ١٤٤٥ - ١٤٤٥ في جميع مدارس إدارات التعليم التابعة لوزارة التعليم على أن يعود طالباً
منتظماً للعام الدراسي المقبل ١٤٤٥ - ١٤٤٥ في مدرسة أخرى.

عليه نأمل منكم مراجعة إدارة التعليم في نهاية
العام الدراسي الحالي ١٤٤٥ - ١٤٤٥ وذلك لإشعاركم بالمدرسة التي سينقل ابنكم / ابنتكم إليها
والتزام ابنكم/ ابنتكم بالحضور إلى وحدة الخدمات الإرشادية بإدارة التوجيه والإرشاد لتطبيق برنامج
علاج سلوكي يساهم في تعديل سلوكه/ها .

والله ولي التوفيق ،،

قائد / ة المدرسة

توقيع ولي الأمر بالاستلام

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٥

التاريخ : / / ١٤٤٥

الختم

ملحوظة / يسلم الأصل، لولي الأمر ويحتفظ بصورة منه في المدرسة بعد التوقيع

منطقة / محافظة :
المدرسة :
اليوم :
التاريخ :

تعهد

أنا الطالب /ة : بالصف :
أقر بأنني ارتكبت في يوم الموافق / / ١٤ هـ مخالفة سلوكية من
الدرجة
وهي

وأتعهد بعدم تكرار أي مخالفة سلوكية مستقبلاً.

وعلى ذلك جرى التوقيع

اسم الطالب/ة :	قائدة المدرسة
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ	التاريخ : / / ١٤ هـ

أنا ولي أمر الطالب /ة : بالصف :
أبلغت بمخالفة ابني / ابنتي المتمثلة في

وسأقوم بالتعاون مع المدرسة في تعديل سلوكه/ها بما يحقق المصلحة العامة.

وعلى ذلك جرى التوقيع

ولي الأمر	قائدة المدرسة
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ	التاريخ : / / ١٤ هـ

محضر إتلاف

إنه في يوم: وتاريخ / / ١٤ هـ ، وفي الساعة:

أُتلفت المواد الممنوعة الآتية والتي ضبطت مع الطالب/ة

في الصف في يوم وتاريخ / / ١٤ هـ وهي مخالفة من الدرجة

وحسب التفصيل الآتي :-

م	وصف المادة الممنوعة	الكمية / العدد	النوع	ملاحظات

وتمشيا مع الإجراءات المطلوبة في القواعد صودرت المواد وأُتلفت من لجنة التوجيه والإرشاد بالمحضر رقم وتاريخ

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		قائدة المدرسة	رئيسة	
٢		وكيل المدرسة لشؤون الطلاب	نائب الرئيس	
٣		وكيل المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
٤		المرشد الطلابي	عضو ومقرر	
٥		معلم متميز	عضو	
٦		معلم متميز	عضو	
٧		معلم متميز	عضو	

قائدة المدرسة/

الختم

الاسم:

التوقيع:

نماذج التحويل

لوحة الخدمات الإرشادية

رقم الملف:

المرفقات:



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم (٢٨٠)
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

"سروي" دراسة حالة طالب/ة

بيانات أولية :

الاسم :
المرحلة :
الجنسية :
الصف :
اسم ولي الأمر :
الجوال :
عنوانه :
مصدر الحالة :
تاريخ الإحالة : / / ١٤ هـ
تاريخ استقبال الحالة : / / ١٤ هـ

الشكوى (المشكلة) (Problem) :

أسباب المشكلة (Problem Cause) :

المقابلة ووصف الحالة (The Interview and Problem Behavior Description) :

رقم الملف:

المرفقات:

The Psychological Measurements Have Used **المقاييس أو الاختبارات المستخدمة مع الحالة**

التشخيص (Diagnosis) :

التوصيات (Recommendations) :

البرنامج العلاجي : (Therapeutic program)

مديرة وحدة الخدمات

الختم

الأخصائي/ة النفسي/ة

الإرشادي/ة:

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ



رقم الملف :

تاريخ التقرير: / / ١٤ هـ

"سري"

تقرير موجز عن حالة طالب/ة بعد تنفيذ البرنامج العلاجي

الاسم : العمر : الجنسية :
المدرسة : المرحلة : الصف :
جهة الإحالة : تاريخ الإحالة : / / ١٤ هـ تاريخ استقبال الحالة : / / ١٤ هـ

(وصف الحالة) :

.....
.....
.....
.....

الخدمات المقدمة من المدرسة وفق توصيات وحدة الخدمات الإرشادية :

.....
.....
.....
.....

الخدمات المقدمة للأسرة وفق توصيات وحدة الخدمات الإرشادية :

.....
.....
.....
.....



رقم الملف :

تاريخ التقرير: / / ١٤ هـ

مدى التحسن الذي طرأ على الحالة :

رأي الأخصائي النفسي بعد تلقي الحالة للبرنامج العلاجي :

مديرة وحدة الخدمات

الختم

الأخصائي/ة النفسي/ة :

الإرشادي/ة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ



رقم الملف :

العام الدراسي : ١٤ هـ

نموذج رقم (١)

خطة متابعة حالة درستها وحدة الخدمات الإرشادية

اسم الطالب/ة : الصف الدراسي : المدرسة : مكتب التعليم :

تاريخ تحويل الحالة لوحدة الخدمات الإرشادية : / / ١٤ هـ

توصيات الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية لتفعيل الخطة العلاجية :

.....
.....
.....
.....
.....

مرشدة الطالب/ة : مشرف/ة التوجيه والإرشاد : الإخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات

الإرشادي/ة:

الاسم : الاسم : الاسم :
التوقيع : التوقيع : التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ التاريخ : / / ١٤ هـ التاريخ : / / ١٤ هـ

خطة المتابعة :

- ١- يشرح ويوضح الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية توصيات تفعيل الخطة العلاجية للطالب/ة وإجراءات متابعة حالة الطالب/ة لمشرف/ة التوجيه والإرشاد ومرشدة الطالب/ة وأخذ توقيعهما على ذلك.
- ٢- يفعل مرشدة الطالب/ة توصيات الإخصائي/ة النفسي/ة لتنفيذ الخطة العلاجية وفق نموذج رقم (١) بالتنسيق مع الإخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية.
- ٣- يتابع مشرف/ة التوجيه والإرشاد للمدرسة تفعيل توصيات الإخصائي/ة النفسي/ة لتنفيذ الخطة العلاجية للطالب/ة بالتنسيق مع الإخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية، وذلك في حال عدم وجود مرشدة طلاب في المدرسة.
- ٤- يتابع الإخصائي/ة النفسي/ة حالة الطالب/ة بالوسائل المختلفة (الزيارات الميدانية للمدرسة- المقابلات الفردية للطالب/ة - الاتصال الهاتفي بالأسرة- الاتصال الهاتفي بالمدرسة- الرسائل النصية- الخطابات .. إلخ) مع تسجيل ذلك وفق ما يلي:
 - عند زيارة الإخصائي/ة النفسي/ة للمدرسة يسجل متابعته/ها في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).
 - عند تواصل الإخصائي/ة النفسي/ة بالمدرسة هاتفياً بدون مرشدة الطالب/ة ذلك في نموذج رقم (٢) (إجراءات المتابعة على مستوى المدرسة لحالة طالب/ة) مع توضيح الهدف من الاتصال وأيضاً يُدون الإخصائي/ة النفسي/ة ذلك في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).
 - يتواصل الإخصائي/ة النفسي/ة مع مرشدة الطالب/ة وذلك بعد مقابلته لأسرة الطالب لتوضيح المستجد معه بعد مقابلتهم إذا لزم الأمر مع التدوين في نموذج رقم (٣) و (٤) (الخدمات الإرشادية المقدمة لحالة طالب/ة محولة إلى وحدة الخدمات الإرشادية).

نموذج رقم (٢)

إجراءات المتابعة على مستوى المدرسة لحالة طالب/ة درستها وحدة الخدمات الإرشادية

اسم الطالب/ة: الصف: العام الدراسي: ١٤ هـ

إجراءات المدرسة (مرشدة/ة الطالب/ة)	اليوم والتاريخ

* عند تواصل الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية بالمدرسة هاتفياً يدون مرشدة/ة الطلاب ذلك في النموذج الحالي مع توضيح الهدف من الاتصال .

ملاحظات مشرف/ة التوجيه والإرشاد :

.....
.....
.....
.....

مرشدة/ة الطلاب :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ

مشرف/ة التوجيه والإرشاد :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ

الأخصائي/ة النفسي/ة بوحدة الخدمات الإرشادية :
الاسم :
التوقيع :
التاريخ: / / ١٤ هـ



الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية

اسم الطالب	الصف	العام الدراسي
------------	------	---------------

عدد أيام الغياب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	اليوم والتاريخ	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر	اسم الموظف المسؤول
٣ أيام متصلة أو ٥ أيام منفصلة	تحويل	نظراً لتكرار غيابك فقد حولت إلى المرشد الطلابي لدراسة حالتك.				
(نسبة ١٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	- إنذار -استدعاء ولي الأمر	* نظراً لتكرار غيابك فإننا نذكرك بعدم تكرار ذلك * تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب.				
(نسبة ١٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-إنذار -استدعاء ولي الأمر -تعهد خطي -التحويل لوحدة الخدمات	* نظراً لتكرار غيابك فإننا نذكرك بعدم تكرار ذلك * تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المترتبة على الغياب * أخذ تعهد خطي على ولي أمر الطالب بانتظام الطالب بالدراسة. * تحويل الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية لمتابعة حالاته.				
(نسبة ٢٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-استدعاء ولي الأمر -التحويل لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد) نقل الطالب لمدرسة أخرى -التزام كتابي من ولي الأمر -إنذار لولي الأمر	* تسليم الطالب استدعاء خطي لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة. * تحويل الطالب لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد)؛ لدراسة وضع الطالب وظروفه. * نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد الرفع لمدير التعليم * أخذ الالتزام الكتابي من ولي الأمر بانتظام الطالب في الدراسة. * توقيع ولي أمر الطالب على إنذار بحرمان الطالب من الانتظام بالدراسة والتحويل لطالب منتسب.				
(نسبة ٢٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-الرفع لإدارة التعليم -التحويل لطالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب	* الرفع من قبل إدارة المدرسة لإدارة التعليم عن وضع الطالب لتقييم حالته وما قدم له من خدمات إرشادية وتربوية وطلب تحويله إلى طالب منتسب. * إصدار قرار من مدير التعليم بحرمان الطالب من الانتظام في الدراسة وتحويله لطالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب.				

❖ ضرورة الاطلاع على المادة الرابعة (أحكام عامة في المواظبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام.

❖ [عدد أيام الغياب = نسبة الغياب × الأيام الفعلية للدراسة]

١٠٠

قائدة المدرسة:

التوقيع:

الختم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ